قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/442	4468/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/10هـ الموافق 2023/05/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية أو قيمتها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/07/28هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أفيد سعادتكم بأنني قمت ببيع نافذ وناجح لعدد (650) سهم في شركة (أ) وتم التخارج من الصفقة بشكل نهائي دون خسارة وأغلقت المحفظة بناء على وضع السوق، ولكن بعد مضي أسبوعين من عملية البيع النافذة تفاجأت بوجود خصم مبلغ (55,000) ريال من حسابي الاستثماري لدى الشركة المدعى عليها وبعد البحث والتحري مع الشركة المدعى عليها تبين بأنه تم سحب هذا المبلغ من رصيدي الاستثماري جراء عملية عكس بيع لعملية نافذة منذ أكثر من أسبوعين دون أي إذن مني وبدون إبلاغ بهذه العملية، حيث قامت الشركة المدعى عليها بعملية غير مصرح بها وعكس بيع عدد (650) سهم كنت قد بعتها منذ أسبوعين وتم التخارج منها ولكن الشركة المدعى عليها قامت بعكسها بنفس مبلغ البيع، لذا أفيد فضيلتكم أن هذه العملية غير صحيحة وغير عادلة لاسيما أن عملية عكس البيع كانت متأخرة جداً لمدة بلغت أكثر من أسبوعين وأن سعر السهم عند عملية عكس البيع كان أقل بكثير من عملية عكس البيع التي كانت بنفس مبلغ البيع وأن هذا التصرف الغير مسؤول أضر بمحفظتي الاستثمارية بخسارة كبيرة وتسبب لي بضرر نفسي وعزوف عن التداول جراء هذا الضرر والظلم لاسيما أنني قد تخارجت من السهم بربح قبل عملية عكس البيع وأنه بعد عملية عكس البيع انقلبت الموازين وأصبحت المحفظة خسرانة بشكل كبير لاسيما أن السهم في عملية تصحيح نزولية متتالية أضرت بي بشكل كبير، وهذا الأمر قام بالتأثير سلباً على محفظتي الاستثمارية وتم تعليقي في السهم بخسارة كبيرة لا أتحملها ولا يد لي بها ولم أستطع التخارج منها إلا بخسارة كبيرة، لذا أفيد سعادتكم أن هذه العملية غير عادلة وغير منصفة وغير مسؤولة إطلاقاً وعرضتني للخسارة والتعلق بالسهم وأضرت بطريقتي في المضاربة والخروج والدخول السريع لتفادي الخسارة الكبيرة، وأن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بحفظ حقوقي أو تنبيهي أو مساعدتي لحل هذه المشكلة التي لا يد ولا طاقة لي بها. الطلبات: أطلب من الله ثم من سعادتكم إنصافي وتعويضي جراء الضرر والخسارة الكبيرة التي لحقت بي والتقصير والتهاون بمساعدتي على حل المشكلة حتى ألحقت بي خسارة كبيرة وإيقاع الجزاء الرادع لعدم حفظ حقوقي. مبلغ التعويض إن وجد: أطلب تعويضي بما لا يقل عن (10,000) ريال لما لحقني من الضرر

النفسي والمادي جراء الخسارة الكبيرة التي أضرت بمحفظتي وبطريقة تداولي وتعطيلي عن استثمار هذا المبلغ لفترة طويلة وخسارة جزء كبير منه جراء التصرف الغير مسؤول في محفظتي الاستثمارية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/07هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: نود تنويه لجنتكم على أن جميع العمليات المعكوسة كانت من قبل جهة (أ) وذلك لسبب يعود إلى تعثر البائع (الطرف المقابل في الصفقة) في توفير الأسهم محل الصفقة، وتعود المسؤولية هنا على وسيط البائع الذي قام بتمرير أمر بيع للعملية دون التأكد والتحقق من أن عميله يملك الأسهم الكافية محل الصفقة؛ مما تسبب بالتعثر وحجز المبالغ محل النزاع ودخولها في إجراءات إدارة التعثر بموجب إجراءات مقاصة سوق النقد الصادرة عن مجلس إدارة جهة (ب) الأوراق المالية، مع العلم بأن عميلتنا أعادت كافة المبالغ لحساب العميل من غير أن تبخس منه شيئًا، كما هو موضح أدناه:

نوع الأمر	الكمية	تاريخ العملية	تاريخ عكس العملية	رقم طلب السوق المرجعي
شراء من شركة (أ)	(500)	--/11/13	--/11/28	--
شراء من شركة (أ)	(100)	--/11/14	--/11/29	--
شراء من شركة (أ)	(50)	--/11/14	--/11/29	--
بيع من شركة (أ)	(372)	--/11/15	--/11/30	--
بيع من شركة (أ)	(28)	--/11/15	--/11/30	--
بيع من شركة (أ)	(250)	--/11/15	--/11/30	--

ثانيًا: ذكر المُدعي في صحيفة دعواه قد بلغت مدة عكس العمليات أكثر من أسبوعين، لا يخفى على مقامكم أنه عند تعثر العملية قد تمتد مدة التسوية إلى عشرة أيام عمل وكما هو موضح أعلاه لم تستغرق مدة عكس العمليات أكثر من عشرة أيام عمل. وذلك وفقاً لإجراءات التعثر الوارد ذكرها في الفقرة السابعة عشر (17) من إجراءات مقاصة سوق النقد وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الفرعية (17 -7) من الفقرة السابعة عشر (في حالة التعثر في توفير الأوراق المالية، يجب على عضو السوق تغطية العجز فوراً، وفي حال لم يتم تغطية العجز من قبل عضو السوق، يقوم جهة (ب) بالبدء بعملية الشراء الجبري نيابة عن عضو السوق ابتداءً من اليوم الخامس لتاريخ التسوية المحدد، وكما نصت عليه الفقرة الفرعية (17 -2) من الفقرة السابعة عشر) والتي نصت على (تبدأ إجراءات إدارة التعثر من تاريخ التسوية المحدد وتنتهي بتسوية التعثر أو بالتبديل النقدي). ثالثًا: نود التأكيد أن مسؤولية التعويض ليست من مسؤولية عميلتنا بل تقع على عاتق الطرف المتعثر من خلال جهة (ب)، وذلك استنادًا للفقرة (17) من إجراءات مقاصة سوق النقد، وسيكون مبلغ التعويض وفقاً للطريقة المذكورة في الفقرة الفرعية (17 -6) من الفقرة السابعة عشر من إجراءات مقاصة سوق النقد والتي نصت على ما يلي: (يقوم جهة (ب) بجمع رسوم التعويض النقدي من الأطراف المتعثرين وتوزيعها على الأطراف

المتأثرين من حالة التعثر بأي طريقه يراه مناسباً). كما نود الإشارة إلى المبدأ القضائي الصادر عن أمانة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعاوى المدنية الذي نص على ما يلي: (عدم تنفيذ أمر الشراء الصادر عن المدعي بسبب قواعد التداول المعمول بها في التنفيذ –أثره– عدم مسؤولية الوسيط عن الضرر المدعى به)، وفق ما جاء في قرار لجنة الفصل والمؤيد من لجنة الاستئناف في قرارها، والقاضي برفض طلبات المدعي: (لعدم ثبوت صحة الدعوى استناداً إلى ما أفادت به الجهة المُختصة بـ (جهة (أ)) من أن الشركة المدعى عليها –والتي هي مؤسسة سوق مالية – لم يصدر منها خطأ فيما يتعلق بأمر الشراء الخاص بالمدعي، وأن السبب في عدم تنفيذه يعود إلى ما تفرضه قواعد تداول المعمول بها في السوق. رابعاً: من المقرر في دعاوى التعويض أنّه لابد من توافر أركان المسؤُوليّة التقصيرية فيها ليتم الحكم به، وذلك بإثبات الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، وبالنظر في ركن الضرر والتحقق منه، فإنّ عميلتنا لم يبدر منها أي خطأ أو تقصير في عكس العمليات، بل تقع على عاتق وسيط البائع وذلك من خلال تمريره لأمر بيع للعملية دون توفيره لعدد الأسهم محل العملية مما تسبب بالتعثر وحجز المبالغ محل النزاع من خلال جهة (ب) وخلاصة القول ومما ينفي ركن الخطأ فإنه لا يوجد أي تقصير من ناحية عميلتنا. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - الحكم برد الدعوى ورفض طلبات المدعي. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (18,000) ريال. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها ولما ورد بها من أمور غير صحيحة فنرد عليها بالآتي: أولاً: إن عمليات البيع تمت بكل أركانها النظامية والشرعية من انتقال المبيع من ذمة المدعي (محفظة الاستثمارية) إلى ذمة المشتري وقبضت الثمن والرضا وقد كانت جميع الأسهم محل الصفقة متوفرة بمحفظته وقت التداول وعند إتمام الصفقة، والقول بتعثره في توفير الأسهم فهذا غير صحيح بل الصحيح أن الشركة المدعى عليها قامت بعملية عكس البيع وبعد ما يقارب الأسبوعين من تاريخ عملية البيع النافذة من قبل المدعي مما ترتب على هذا الأمر حجز ما يقارب (54,750) ريال من محفظته الاستثمارية ولاسيما أن سعر السهم عند عملية عكس البيع كان أقل بكثير من عملية البيع التي كانت عليها مما ترتب عليه تعليق محفظة المدعي الاستثمارية بالسهم بسعر مرتفع ومنعه من التصرف بها أو الاستفادة من المبلغ المحجوز. ثانياً: عملية عكس البيع مخالفة للنظام ولائحته التنفيذية: فليس من النظام أن تقوم الشركة المدعى عليها بعكس البيع بنفس سعر الشراء عند انخفاض سعره؛ خصوصاً بعد عملية إتمام الصفقة والتخارج منها بعد مضي أكثر من (14) يوماً وليس من العدل والإنصاف أيضاً إجبار العميل وحجز أمواله بدون إذن منه في أسهم قام بالتخارج منها ويرى بأنه ليس الوقت المناسب لاقتنائها بهذا السعر فهذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله ورسوله عنه. يا أصحاب الفضيلة ما ذكره وكيل المدعى عليه في أن عملية البيع لم تتم لعدم وجود أسهم فهذا غير صحيح جملةً وتفصيلاً بل إن الأسهم كانت متوفرة وموجودة في محفظته الاستثمارية وقت الصفقة

وتمت بكامل أركانها وشرائطها المنصوص عليها في إجراءات المقاصة، ومن الملاحظ أن التوقيت والزمن بين عمليات البيع وعمليات عكس البيع تثبت صحة أقوال المدعي حسب الجدول المرفق وحسب الكشف المرفق.

نوع الأمر	الكمية	تاريخ العملية	رقم العملية
بيع أسهم شركة (أ)	400	--/11/15	--
بيع أسهم شركة (أ)	250	--/11/15	--
عملية عكس البيع	400	--/11/30	--
عملية عكس البيع	250	--/11/30	--

ثالثاً: أن المدة الزمنية لعكس عملية البيع استغرقت ما يقارب خمسة عشر يوًما منهم اثنا عشر يوم عمل. فهذا واضح وثابت من خلال كشف الصفقات المرفق بالدعوى وليس كما تدعي الشركة المدعى عليها بأنها تمت في أقل من عشرة أيام عمل وهذا يدل على أن الشركة المدعى عليها لا تدلي بالمعلومات الصحيحة بل تريد أن تضيّع حقه وتبخسه بدون وجه حق وفيه قلب للحقائق الواضحة أمامكم. رابعاً: مخالفة نص الفقرة (17 -7) من إجراءات المقاصة حيث أن عملية الشراء الجبري لم تتم في اليوم الخامس من بداية التسوية بل تمت في اليوم الخامس عشر مما يدل على مخالفة الشركة المدعى عليها. نفيد مقام فضيلتكم الكريم وأصحاب الفضيلة: أن الشركة المدعى عليها هي الشركة التي يتعامل معها المدعي في إتمام صفقات التداول سوء بيعاً أو شراءً من خلال تطبيقاتها ومواقعها وأن عملية عكس البيع حدثت له في محفظته الاستثمارية من طرف الشركة المدعى عليها وأنه ليس بينه وبين أي شركة أخرى أي صلة أو معرفة بالعلاقات التعاقدية في عمليات الشراء والبيع. خامساً: حيث أنه من الثابت أن أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر علاقة سببية بينهما فمن الخطأ عكس عملية البيع والضرر بخسارة محفظة المدعى وأن العلاقة بين الخطأ والضرر علاقة سببية حتمية فلولا عكس عمليات البيع ما كان حدث الضرر وما كان لحق المدعي خسائر وأضرار نفسية ومعنوية فالمسؤولية التقصيرية ثابتة في حق الشركة المدعى عليها ويلزمها تعويضه وفقاً للشرع والنظام. ويتضح جلياً من كل ما سبق بأن الشركة المدعى عليها خالفت النظام وإجراءات المقاصة وما نصت عليه اللوائح النظامية من توفير للعميل الضمانات والحماية الكافية له وتعرض لتكبد خسائر فاضحة، يا أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء قد أصاب المدعي الضرر وتكبد الخسائر بدون ارتكابه أي خطأ فلذلك نطلب من الله ثم من فضيلتكم رفع الضرر عنه ورد إليه حقه من المتسبب وتعويضه عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي. الطلبات: الطلب الأول: الحكم بقبول الدعوى وإلزام الشركة المدعى عليها بتحمل الخسائر التي لحقته. الطلب الثاني: تعويضه عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت به. الطلب الثالث: رفض طلبات الشركة المدعى عليها لما فيها ظلم له. الطلب الرابع: أتعاب المحاماة التي تكبدها المدعي للرد على المذكرة الجوابية" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/08/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: نُفيد سعادتكم بأننا نتمسك بما ورد في مذكرتنا الجوابية السابقة (الأولى)،

والتي أجبنا المدعي فيها على ما أدلى به جملةً وتفصيلاً. ثانياً: ما يدعيه المُدعي في دعواه أن المدة الزمنية استغرقت خمسة عشر يوماً وبعضها اثنا عشر يوماً منافٍ للصحة ومن المفترض أن يكون المدعي على علم ودراية عن مدة استغراق عكس العمليات. نوضح للجنة الموقرة أن جميع العمليات المعكُوسة كانت خلال المدة النظامية وهي عشرة أيام عمل، ونود التنويه أن المدة النظامية لعكس العمليات تخللها إجازة رسمية. ثالثاً: تطابق أمر الشراء مع أمر البيع لا يعني الملكية حيث أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسوية النهائية، وذلك وفق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق وجهة (ب) وجهة (ج) وإجراءاتهم. وبما أن العمليات المذكورة في مذكرتنا الأولى لم يتم تسويتها في يوم التسوية المحدد وبالتالي لم تنتقل الملكية بعد. ونتيجة لذلك، انتقلت هذه الصفقات إلى إجراءات إدارة التعثر لتعثرها. وبالإشارة إلى الفقرة من إجراءات مقاصة سوق النقد، فإن عملية الشراء الجبري تبدأ من اليوم الخامس لتاريخ التسوية المحدد (Settlement Date+5 / SD+5) وتنتهي في حال عدم تغطية العجز بشكل كامل بنهاية اليوم الثامن لتاريخ التسوية المحدد (Settlement Date+8 / SD+8) حسب ما نصت عليه الفقرة الفرعية من نفس الإجراءات، كما أشارت الفقرة الآنف ذكرها إلى أنه في حال لم يتم تغطية العجز، يتم استبدالها بالنقد، كما حصل للمدعي في الدعوى. وبالتالي، تنتفي مسؤولية عميلتنا من تحمل أي خسائر تكبدها المدعي حيث أن الصفقات محل الدعوى تمت وفقاً للإجراءات النظامية. رابعًا: لا يخفى على مقام اللجنة أن ما يفعله المدعي من تكرار وتشكيك في احتساب المدة النظامية يدل على ضعف موقفه فضلاً عن كونه إشغال لوقت لجنتكم، ومحاولة لإطالة أمد التقاضي وزيادة أعباء وتكاليف التقاضي على عميلتنا ولا نعلم يقيناً سببه؛ حيث أنه لم يأتي بأي مستجدات أو وقائع تدعم روايته. بناءً عليه؛ نتقدم وكالة عن عميلتنا بالطلبات التالية: 1 - رد الدعوى ورفض طلبات المدعي. 2 - أتعاب المحاماة التي تكبدتها عميلتنا بما مجموعه (18,000) ريال. مع احتفاظ عميلتنا بحقها في تقديم أي طلبات و/أو المطالبة بأي تعويضات في أي مرحلة تكون عليها الدعوى".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة جهة (أ) في تاريخ 1444/10/14هـ لتزويدها بسجل حركة مركز المستثمر للفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ...، وكذلك تزويدها بكشف رصيد موجودات حساب مركز المستثمر للفترة، فوردت إجابتها في تاريخ 1444/10/18هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية بشأن التأخر في تسوية صفقة شراء أسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بعملية بيع لـ (650) سهماً في شركة

(أ)، وأنه بعد مضي أسبوعين من التاريخ المشار إليه قامت الشركة المدعى عليها بخصم مبلغ (55,000) ريال من حسابه الاستثماري نتيجة عكس عملية البيع السابقة دون إذنه أو موافقته، ويدعي أن ما قامت به الشركة المدعى عليها قد أضر به مادياً ومعنوياً، ويطلب تعويضه عما أصابه من ضرر بمبلغ قدره (10,000) ريال، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن جميع العمليات المعكوسة كانت من قبل جهة (أ) وذلك لتعثر البائع (الطرف المقابل في صفقة الشراء) التي قام بها المدعي قبل صفقة البيع، وأن المسؤولية تعود على وسيط البائع الذي قام بتمرير أمر بيع للعملية دون التحقق من كفاية الأسهم المملوكة لعميله، مما تسبب في حجز المبلغ محل النزاع ودخول الصفقة في إجراءات التعثر بموجب إجراءات المقاصة، كذلك دفعت الشركة المدعى عليها بأنها أعادت المبالغ كافة إلى حساب المدعي، وأن مدة التسوية عند تعثر العمليات قد تمتد إلى عشرة أيام عمل، ودفعت بعدم قيام أركان المسؤولية في حقها، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى كشف الحساب الاستثماري للمدعى، وعلى إفادة جهة (أ)، تبيَّن لها أنه قام المدعي بإدخال أمر شراء لـ (500) سهم من أسهم شركة (أ)، كذلك قام بإدخال أمرَي شراء لإجمالي (150) سهماً من شركة (أ)، وقام ببيع الأسهم المشتراة كافة والبالغ عددها (650) سهماً، وقامت الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة شراء الصفقات إلى حساب المدعي، ثم قامت بخصم متحصلات عملية البيع التي تمت، أيضاً تبيَّن لها أن المدعي - قبل يوم التسوية للعمليات المدخلة في اليوم السابق - لم يكن يمتلك أي رصيد أسهم في شركة (أ)، وأن عمليات الشراء التي تم إدخالها بإجمالي (650) سهماً لشركة (أ) لم تتم تسويتها بشكل نهائي في مركز إيداع، مما يثبت أن المدعي لم يمتلك الأسهم لتعثر عمليات الشراء، وأن الشركة المدعى عليها قامت بإيداع متحصلات تسوية جميع العمليات في الحساب الاستثماري للمدعي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي.

أما طلب الشركة المدعى عليها التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي دفوع وطلبات طرفي الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.